

في الاستمتاع ببيع الطلاق بعد الشترط ان لكم يتاخر عند علي ما هو المختار ويجعل  
القاضي ان يعوق بينهما بعد ثبوت ذلك لانه مشروط الشرعي **سئل** عن رجل صالح  
زوجته عن نفقة كل شهر علي درهم ثم قال الزوج لا يطيق ذلك فهل يجاب **اجاب**  
لا يجاب بل ان ذلك الا ان تقوى سعة الطعام ويعلم ان ما روى ذلك لا يفيها كما  
في الثانية من كتاب الصلح **سئل** عن رجل زوج ابنته الكبر البالغ فليها الخبز  
فسلكت فهل يكون ذلك اذ نامها ام لا **اجاب** نعم يكون ذلك اذ نامها  
مشروط علمها باسم الزوج واللعلم **سئل** عن رجل تزوج امرأة ووافها ما عمل  
صدقتها ودخل بها ثم اراد ان ينفقها من بلد الى اخره بما روى مسافة الفرض هل  
لذلك ام لا **اجاب** نعم لذلك والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل طلق زوجته  
طلاقا رجعي اورد الرجل بها والاصابة من قبله عليه صدقها المتأخر  
ام لا وان اقدمت بان ينفق عليه فهل ان ارجعها الى عصمة زوجة من قبله  
**اجاب** نعم تجل عليه صدقها المالك بالطلاق المزبور لا يصير مؤجلا  
يجرد للرجوع على القول للغير عند اصحابنا نعم لو اجلته تاجيلا صححوا اعتبه  
ذلك مشروعا على ما جعل كل دين لا الاقرض **سئل** عن امرأة وكلت خالها بالوفاة  
من رجل وصحى الفراق والخلال ان الزوج ليس بمكفول ولا مهر مثلها فهل  
النكاح صحيح ام لا **اجاب** ظاهر الرواية ان النكاح من غير كفوف صحيح لكن لو  
الاعتراض ان شاء فضع وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابن حنيفة لا ينفق  
وعليه الفتوى قاضي خان وبه اخذ كثير من مشايخنا وقال شمس لا ينفق اقرب  
الي الاحتياط والله اعلم **سئل** عن امرأة مات زوجها ولم يعلم قدر مهرها عليه  
فهل لها مهر مثلها من اقرارها ام لا وهل ان لم يعلم مهر مثلها من اقرارها يرجع  
الي مهر مثلها من الاجانب **اجاب** نعم لها مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد

فربله تزوج

1957

منهم من الاجانب من قبيلة مثل قبيلة ابيها ويشترط ان يخبر مهر مثلها جلدان  
او رجل وامرأتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد علي ذلك شهر عدول فالقول  
قول تولد وقت الزوج لكن قال الربيعي بعد ان ذكر ما بحث تتعلق بما نحن بصدده  
قال من اخذنا هذا الحد ان لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في حال  
الحياة او بعد الموت فانه لا ينظم مهر المثل بل يقال لها لا بد ان تعوي بما تجليني ولا  
حكنا عليك بالتعارف في المثل ثم يعمل بالباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا  
بعد قبض شيء من المهر عادة انتهى **سئل** عن شخص وكل والده لزوجا حرة  
بمهر معين فزوجها بزيادة علي ذلك فهل يوفى النكاح علي اجازة الولد او كل  
ام لا **اجاب** بان النكاح موقوف فان اجازة الموكل جازة وفقد وان رده  
ارتد وعطل كما في الثانية **سئل** عن رجل فقير ولد زوجته ولد فقير من مهرها فهل  
ان كان الولد المملوك ولا يملك شيئا يستاجر به من صنعة ولا يوجد من صنعة  
متروكة تجوز علي الارضاع حيث كان الامر كذلك ام لا **اجاب** نعم تجوز  
علي العهد لانها ذات ميسار باللفظ **سئل** عن رجل ماتت زوجته وترك  
بنات مشتهية فارادت جدتها اخذها من الاب والاب ياتي بكونها مشتهية  
وهو يخاف عليها فهل الاب احق بها ام لا **اجاب** مزه الا ان الحضنة  
للمرة نال من شخص ومهره محمدان للاب اخذها ان بلغت حد الشهوة وبني  
كما في شيء الكولني يبي وعليه الاعتماد كما في صدر الشريعة وغيرها من  
الكتب المعتمدة **سئل** عن امرأة ثبت لها الحضنة علي صغيرة وفرض لها القاضي  
الحق اجرة الحضنة فهل والحال هذه ان ارفع ولد الصورة ام لا القاضي  
النافع وطرفي بخير الصغيرة بين والده وبين الحضنة ينفق من ذلك  
بحر فرض القاضي للحق النفقة ام لا **اجاب** لا ينفق ذلك عن القضا بمزجه